AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

عليو سليمان

ضد

الاتحاد الإفريقي

ومفوضية الاتحاد الإفريقي

القضية رقم 2024/014

قرار

12 فبراير 2025

الفهرس

الفهرس i

أولاً. الأطراف 2

ثانياً. موضوع العريضة 2

أ. الوقائع 2

ب . الانتهاكات المزعومة 2

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة 3

رابعاً. الإختصاص 3

خامساً. المنطوق 4

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود – رئيسة المحكمة، القاضي موديبو ساكو، نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية شفيقة بن صاوله، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دونكان جاسواجا وروبرت اينو رئيس قلم المحكمة.

للنظر في قضية:

عليو سليمان

ممثلاً من طرف

البروفيسور ب. ل. أ لومومبا

Prof P.L.O Lumumba, Lumumba and Lumumba Advocates

ضد

الاتحاد الإفريقي ومفوضية الاتحاد الإفريقي

ممثلان من طرف

رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي

بعد المداولات،

أصدرت هذا القرار:

أولاً. الأطراف

1. السيد عليو سليمان (المشار إليه فيما يلي بـ "المدعي/مقدم العريضة") هو مواطن من جمهورية نيجيريا الاتحادية يعرف نفسه بأنه مدافع عن العدالة الاجتماعية. ويدعي انتهاك حقوق المواطنين الإفريقيين فيما يتعلق بعملية ترشيح المرشحين لمنصب رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي.

2. تم تقديم العريضة ضد الاتحاد الإفريقي ومفوضية الاتحاد الإفريقي؛ كلاهما يشار إليهما فيما يلي باسم "المدعى عليهما". الاتحاد الإفريقي هو منظمة قارية للدول الإفريقية أنشأ بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2001 (المشار إليه فيما يلي باسم "القانون التأسيسي"). ومفوضية الاتحاد الإفريقي هي أمانة المدعى عليه رقم 1، تم إنشاؤها وفقا لأحكام القانون التأسيسي.

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يتضح من العريضة أنه في فبراير 2024، دعا الاتحاد الإفريقي جميع الإفريقيين المهتمين لتقديم طلباتهم لشغل منصب رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وفقا للشروط التي نشرها على موقعه الإلكتروني ومن بينها المهارات القيادية والرؤية للنهوض بأجندة إفريقيا التحويلية لعام 2063. مقدم العريضة ليس أحد المرشحين ولكنه يرفع هذه القضية للمصلحة العامة، نيابة عن جميع الإفريقيين الراشدين.

4. يؤكد مقدم العريضة أن عملية الاختيار المسبق كانت معيبة، لأن مؤهلات المرشحين لم يتم فحصها، وبالتالي فإن بعضهم، كما يزعم، لم يستوف متطلبات منصب رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي على النحو المنشور في موقع الاتحاد الإفريقي على الإنترنت.

ب . الانتهاكات المزعومة

5. يزعم المدعي، من بين جملة *أمور*، انتهاك حق كل شخص إفريقي بالغ راشد في المشاركة بحرية في الحكم، بموجب المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") وحق الشعوب في المشاركة في الشؤون العامة والتصويت والانتخاب

في انتخابات دورية نزيهة بموجب المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

6. تم تقديم العريضة في 1 أكتوبر 2024. وفي 17 أكتوبر 2024، أبلغ قلم المحكمة المدعي أنه، وفقا لسوابقها القضائية، فمن الواضح أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص للنظر في عريضة ضد الاتحاد الإفريقي ومفوضية الاتحاد الإفريقي لأنهما ليسا دولتين أطرافين في بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول").

7. بعد المزيد من تبادل المراسلات بين قلم المحكمة و المدعي، تم تسجيل العريضة و إبلاغها إلى المدعى عليهم في 29 يناير 2025. ومع ذلك، لم يقدما أي رد على ذلك.

8. تم إغلاق المرافعات اعتبارا من 10 فبراير 2025 و إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. الإختصاص

9. *يؤكد المدعي أن هذه المحكمة لها اختصاص البت في العريضة وفقا للمادة 5 (3) و 34 (6) من البروتوكول.*

10. تذكر المحكمة بأن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1- يمتد اختصاص المحكمة ليشمل جميع القضايا والمنازعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان صدقت عليها الدول المعنية.

2- في حالة وجود نزاع حول ما إذا كان للمحكمة الاختصاص، تبت المحكمة في ذلك.

11. تذكر المحكمة كذلك بأنه، عملا بالمادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي ب " النظام الداخلي للمحكمة"), "تجري [أ] فحصاً أولياً لاختصاصها [...] وفقاً للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي للمحكمة".

12. وفقا للمادة 3 من البروتوكول، يمتد اختصاص المحكمة إلى جميع القضايا والمنازعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق ... صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي صدقت عليها *الدول المعنية*. كما يتضح من المادة 34(6) من البروتوكول أن العريضة التي

يتعين أن تتلقاها المحكمة بموجب المادة 5 من البروتوكول ينبغي أن تقدم ضد *الدول الأطراف* في البروتوكول. ويترتب على هذه الأحكام أن المدعى عليهم في العريضة المقدمة أمام هذه المحكمة يجب أن يكونوا دولاً أطراف في البروتوكول.

13. يتفق هذا التفسير مع السوابق القضائية للمحكمة في قضية *فيمي فالانا ضد الاتحاد الإفريقي* حيث رأت المحكمة ما يلي: "ما دامت المنظمة الدولية ليست طرفا في معاهدة، فلا يمكن أن تخضع لالتزامات قانونية ناشئة عن تلك المعاهدة. وهذا يتماشى مع المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1986 لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية".[1]

14. تشدد المحكمة كذلك على استنتاجها الوارد في الحكم في قضية *فالانا* المذكور أعلاه بأن العريضة المقدمة ضد كيان غير دولة طرف في البروتوكول يقع خارج نطاق اختصاص المحكمة.[2]

15. في المسألة قيد النظر، قدمت العريضة ضد الاتحاد الإفريقي ومفوضية الاتحاد الإفريقي، وهما كيانين ليسا دولتين طرفين في البروتوكول.

16. في ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أنها تفتقر بوضوح للاختصاص لنظر العريضة.

خامساً. المنطوق

17. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع،

تقرر أنها تفتقر بشكل واضح إلى الاختصاص للنظر في العريضة.

التوقيع:

إيماني د. عبود الرئيسة Imani D. ABOUD, President;

مودیبو ساکو نائب الرئيس Modibo SACKO, Vice- President

[1] *فيمي فالانا ضد الاتحاد الأفريقي* (الاختصاص) (26 يونيو 2012)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 118, الفقرة 70.

[2] *فالانا ضد الاتحاد الأفريقي*، *الفقرة* 73 أعلاه.

Rafâa BEN ACHOUR, Judge	قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge	قاضية	سوزان مينجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge	قاضية	توجيلاني ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya, Judge	قاضياً	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	إستيلا إ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic ADJEI, Judge	قاضياً	دينيس دومينيك اجي
Duncan GASWAGA, Judge;		دونكان جاسواجا
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

وفقا للمادة 28 (7) من البروتوكول، والمادة 70 (1) من النظام الداخلي، يتم إلحاق إعلان القاضي رافع ابن عاشور، والآراء المنفصلة للقاضيين ستيلا إ. أنوكام ودينيس د. أجي.

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثاني عشر من شهر فبراير، عام ألفين وخمسة وعشرين باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.